وان كان اقل من قيمة المبيع يضمن الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع
بعد التقاضي وقبض الثمن فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما يجب
عليهما القيمة فقط ولو شهدا عليه بالشراء فقضى ثم رجعا
فان كان بمثل قيمته او اقل لم يضمنا للمشتري شيا وان كان
باكثر من قيمته ضمنا ما زاد عليها للمشتري ولو رجعا بعد
الشهادة في الطلاق بانه طلق امراته قبل الوطئ اي
قبل الدخول بها ضمنا اى الشاهدان بالرجوع للزوج
نصف المهر لانها اكد اعليه ما كان على شرف السقوط ولم
يضمنا اى الشاهدان لو شهدا انه طلقها بعد الوطئ
ثم رجعا عن الشهادة لان المهر تاكد بالدخول بشهادتهما
وقال الشافعي يضمنان للزوج مهر المثل ولو رجعا بعد
الشهادة في العتق بانه اعتق عبده وحكم به حاكم ضمنا
القيمة اى قيمة العبد لسيده لانهما اتلفا عليه مالية
العبد من غير عوض والولاء للذي شهد اعليه بالعتق لان
العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء وهذا
الضمان لا يختلف بين ان يكونا موسرين او معسرين لانه
ضمان اتلاف بخلاف ضمان الاعتاق ولو شهدا انه كاتب
عبده فقضى بالكتابة ثم رجعا ضمنا قيمته كلها لانهما
فاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته وكان من قضية
الضمان ان يملكاه لكن المكاتب لا يقبل النقل من ملك الى
ملك ولا يعتق حتى يودي ما عليه كما كان قبل رجوعهما
فاذا ادى عتق والولاء للمولى لانه هو المكاتب لم وانما الشاهدان

ان قاما

قاما مقامه في اخذ بدل الكتابة منه لا غير ويطيب لهما ما اخذا
من المكاتب ان كان بدل الكتابة مثل قيمته او اقل وان كان
اكثر تصدقا بالفضل وان عجز ورد في الرق كان للمولاه لان
رقبته لم تصر ملكا للشاهدين كما ذكرنا ويرد المولى ما اخذ من
الشاهدين ولو اختار المولى ان يتبع المكاتب ولا يضمن
الشهود كان له ذلك ولو شهدا انه اقر ان امته ولدت
منه والمولى ينكر فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد
والمولى حي يضمنان له نقصان قيمتها فاذا مات المولى
يضمنان للورثة باقي قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا
جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد والمولى حي ضمنا نقصان
قيمتها وقيمة جميع الولد واذا مات المولى ان لم يكن مع الولد
شريك في الميراث لا يضمنان له شيا ويرجعان على الولد
بما قبض الولد الاب منها ان كانت له تركة والا فلا سعي على
الابن وان كان معه شريك فانهما يضمنان لشريكه نصيبه
من قيمة الولد ومن باقي قيمة الام ويرجعان على الولد بما قبض
الاب منها ان ترك مالا ولا يرجعان بما اخذ منها شريكه
ولا يضمنان لشريكهما اخذه الولد بالارث وان رجعا
بعد وفاة المولى فان لم يكن للولد شريك فلا ضمان عليهما
وان كان له شريك في الميراث يضمنان له حصته من قيمة
الولد ومن جميع قيمة الام ولا يضمنان له ما ورثه الولد
ولا يرجعان على الولد هنا بما اخذه منها شريكه وان شهد